



النِيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَطْرَيَّةُ
الدَلِيلُ الْإِرشَادِيُّ

جَرِيمَةُ الْإِمْمَالِ الظَّبَابِيِّ





• جريمة الدهمال الطبي

• جريمة الإهمال الطبي تعرف بأنها تقدير الطبيب أو الفريق الطبي في تقديم الرعاية الصحية المطلوبة وفقاً للمعايير الطبية المتعارف عليها، مما يؤدي إلى ضرر بالمريض فقد ينتج عن الإهمال إصابة أو وفاة

• ومن ذلك نستنتج أن مفهوم الدهمال الطبي هو إخلال الطبيب أو العاملين في المجال الصحي بواجباتهم المهنية ومن صور ذلك :

□ الخطأ في التشخيص (مثل عدم تشخيص مرض خطير في الوقت المناسب)

□ الخطأ في العلاج (مثل وصف دواء خاطئ أو جرعة زائدة)

□ الخطأ الجراحي (مثل نسيان أدوات جراحية داخل جسم المريض)

□ عدم توفر الرعاية اللازمة (مثل إهمال المريض في الطوارئ)

وان كانت هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر





•الدّطار القانوني لجريمة الدهماّل الطبي في مصر

يجب التنويه قبل ان نتطرق الى الاطار القانوني الى جرمة الاعمال الطبيعى الى ان المشرع المصرى حتى صدور القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ والخاص بتنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) - فى ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٥ لم يصدر قانون خاص بالاعمال الطبيعى وكان يتم استخدام نصوص قانون العقوبات بشأن الاصابة الخطأ والمعاقب عليها بالمادة ٢٤٤ من القانون وكذا القتل الخطأ والمعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من القانون فى حالة الوفاة .

٢٠٢٥ - ٥ - ٢٠ يلاحظ ان القانون لم يطبق حتى تاريخ تحرير هذا الشرح .
حيث ان القانون واجب التنفيذ عقب مرور ٦ اشهر من تاريخ النشر فى
الجريدة الرسمية وان كان هناك بعض الوقائع المتناولة التى قد تخضع
لقانون العقوبات وذلك فى حالة قدم الواقعة عن تاريخ صدور القانون او
اعتبار قانون العقوبات الاصلح للمتهم .





• الدطار القانوني لجريمة الدهمال الطبي في قانون العقوبات (اصابة)

نصت المادة ٢٤ من قانون العقوبات على " من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيدائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفيته أو كان متعاطياً مسيراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين "

ومن ذلك نرى النقاط التالية





• النقاط المستعينه من نص المادة ٢٤٤ بشأن الإصابة الخطأ (الـإهمال الطبي)

نرى هنا ان المشرع اعطى لجريمة الإصابة الخطأ عدد من الصور فمنها ما هو بسيط فنرى ان المشرع بالفقرة الاولى من المادة قد نص على " من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترافه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " ونستنتج من ذلك ان الطبيب او الطاقم الطبي الذي ينتج عن اهتماله جرح شخص " جرح بسيط " يعاقب بالحبس بعده اقل من سنة وغرامة .. او اقل او اي العقوبتين

في حين ان المشرع نص على صورة اخرى بالفقرة الثانية التي نصت على انه " إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك "





ومن قراءه هذة الفقرة نرى ان المشرع قد شدد العقوباه فى حالات ما اذا كان اهمال الطبيب او الطاقم الطبي ادى الى حدوث عاشهه للمريض والعاهه هي إصابة تفقد الشخص عضواً من أعضائه، أو تُضعف وظيفة من وظائفه الجسدية أو العقلية بشكل دائم لا يُرجى زواله او ان الطبيب نكل عن مساعدته المريض حال تمكنه من ذلك فنص على ان تكون العقوبة " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين "

فى حين ان الفقرة الثالثة من المادة نصت على " وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين " وان كنا نرى انها غير دارجه في جريمة الاعمال الطبيعى فكما ذكرنا من قبل انه لا يوجد قانون قبل القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ خاص بالاعمال الطبيعى وان كان فهى دارجة الحدوث في الحوادث الناتجه عن خطأ السائقين (سيارات - دراجات - قطارات - طائرات)





• اركان جريمة الاصابة الخطأ (الدهماط الطبيعي)

□ نستطيع من نص المادة السابقة نقف على اركان جريمة الاصابة الخطأ (الهمل الطبي) ونستهل حديثنا عن الركن المعنوي نظراً لاهميته في قضية الهمل الطبي اذ انه اذا تعمد الطبيب ارتكاب الفعل فيعاقب بجريمة الضرب او القتل على حسب الادوال

فقضية الدهمال الطبي هي جريمة غير عمدية في الأساس اي ان الطبيب لم يقصد ارتكاب الفعل فاذا تعمد الطبيب وثبت أنه تعمد الإضرار بالمريض ، فتحول الجريمة إلى جريمة ضرب - احداث عاهة - الضرب المفضي الى موت - القتل العمد على حسب الاحوال والمعاقب عليهم من ذات القانون

والركن المعنوي في جريمة الدهمال الطبيعي بشكليها اصابة او وفاة لـ يحتاج الى علم واراده اذا يكفي اثبات الخطاء الغير عمدى (الدهمال - عدم الحيطه - الرعونه - عدم مراعات القوانين) قبل الطبيب

ويراعى ان محكمة النقض قد انتهت الى انه اذا قام الطبيب بإجراء عملية وهو على علم بكونه غير مختص بها فانه يخرج من نطاق الخطأ ويعتبر متعمداً فاذا نتج عن تلك العملية وفاة يعاقب بجريمة القتل العمد وليس الدهماط الطبي





• اركان جريمة الاصابة الخطأ (الدهماط الطبيعي)

□ نستطيع من نص المادة السابقة نقف على اركان جريمة الاصابة الخطأ (الهمل الطبي) ونستهل حديثنا عن الركن المعنوي نظراً لاهميته في قضية الهمل الطبي اذ انه اذا تعمد الطبيب ارتكاب الفعل فيعاقب بجريمة الضرب او القتل على حسب الادوال

فقضية الدهمال الطبي هي جريمة غير عمدية في الأساس اي ان الطبيب لم يقصد ارتكاب الفعل فاذا تعمد الطبيب وثبت أنه تعمد الإضرار بالمريض ، فتحول الجريمة إلى جريمة ضرب - احداث عاهة - الضرب المفضي الى موت - القتل العمد على حسب الاحوال والمعاقب عليهم من ذات القانون

والركن المعنوي في جريمة الهمال الطبيعي بشكليها اصابة او وفاة لـ يحتاج الى علم واراده اذا يكفي اثبات الخطاء الغير عمدى (الهمال - عدم الحيطه - الرعونه - عدم مراعات القوانين) قبل الطبيب

ويراعى ان مذكمة النقض قد انتهت الى انه اذا قام الطبيب بإجراء عملية وهو على علم بكونه غير مختص بها فانه يخرج من نطاق الخطأ ويعتبر متعمداً فاذا نتج عن تلك العملية وفاة يعاقب بجريمة القتل العمد وليس الدهماط الطبي





● الركن المادي لجريمة الاصابة الخطاء (الـإهمال الطبي)

□ نستطيع ان نصل الى صور الركن المادي من جريمة الـإهمال الطبي من نص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات حيث نصت على "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة" والركن المادي لجريمة الـإهمال الطبي ينقسم الى ثلاثة اقسام

□**السلوك الإيجابي أو السلبي** (مثل إجراء عملية دون استكمال الفحوصات أو نسيان أداة جراحية)

□**النتيجة** (الضرر الواقع على المريض، سواء كان إصابة أو وفاة)

□**علاقة السببية بين السلوك والنتيجة**

الركن المادي لجريمة الاصابة الخطاء (الـإهمال الطبي)

السلوك الإيجابي او السلبي وينقسم الى شقين :

السلوك الإيجابي: فعل مُتعمد يقوم به الجاني (مثل إجراء عملية جراحية دون مهارة كافية) مثل طبيب أسنان استخدم معدات غير معقمة





السلوك السلبي: امتناع عن فعل واجب (مثل عدم استكمال الفحوصات الطبية اللازمة) مثل المعاشرة التي تهمل في تعقيم الأدوات الجراحية

النتيجة: وهو الضرر الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة مباشرة للسلوك الإيجابي أو السلبي، ويشمل (إصابة جسدية - عاهة مستديمة - وفاة)

علاقة السببية: وهي الرابط المباشر بين السلوك الإيجابي/السلبي والنتيجة إذ لابد أن يكون السلوك هو السبب الرئيسي للضرر وألا تكون هناك عوامل خارجية مستقلة تفسد العلاقة السببية (مثل خطأ المريض نفسه تراخيه في تناول العلاج)

● بعض الدليلة للركن المادي

الحالة الأولى:

السلوك السلبي: طبيب لم يجري أشعة مقطعيّة قبل عملية جراحية.

النتيجة : وفاة المريض بسبب نزيف داخلي لم يكتشف.

علاقة السببية: أثبتت الخبرة الطبية أن إجراء الأشعة كان سيُظهر النزيف، وبالتالي يُعد الامتناع سبباً مباشراً للوفاة.





الحالة الثانية:

السلوك الإيجابي: طبيب أسنان استخدم معدات غير معقمة.

النتيجة : إصابة المريض بعدهى بكتيرية حادة.

علقة السببية: أثبتت التحاليل أن البكتيريا مصدرها المعدات، مما يثبت الرابط السببي.





• الدثار القانونى لجريمة الدهمال الطبى

فى قانون العقوبات (وفاة)

نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على " من تسبب خطأً فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمس مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين "

ومن ذلك نرى النقاط التالية





• النقاط المستعينه من نص المادة ٢٣٨ بشأن القتل الخطأ

(الإهمال الطبي)

نرى هنا ان المشرع اعطى لجريمة القتل الخطأ عدد من الصور فمنها ما هو بسيط فنرى ان المشرع بالفقرة الاولى من المادة قد نص على "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو يحدى هاتين العقوبتين" ونستنتج من ذلك ان الطبيب او الطاقم الطبي الذي ينتج عن اهمالة وفاة المريض يعاقب بالحبس بمدته لا تقل عن ٦ أشهر وغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه او اي العقوبتين





في حين ان المشرع نص على صورة اخرى بالفقرة الثانية التي نصت على انه "إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" ومن قراءه هذة الفقرة نرى ان المشرع قد شدد العقوبه فى حالات ما اذا كان اهمال الطبيب او الطاقم الطبى ادى الى حدوث الوفاة ونكل الطبيب والطاقم الطبى عن مساعدة المريض حال تمكنهم من ذلك فنص على ان تكون العقوبة "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

في حين ان الفقرة الثالثة من المادة نصت على "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين" وان كنا نرى انها غير دارجه في جريمة الاعمال الظبي فكما ذكرنا من قبل انه لا يوجد قانون قبل القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ خاص بالاعمال الظبي وان كان فهى دارجة الحدوث في الحوادث الناتجه عن خطاء السائقين (سيارات - دراجات - قطارات - طائرات)





• اarkan جريمة القتل الخطاء (الاهمال الطبي)

□ نرى بمطالعة المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ من قانون العقوبات وجود تشابه كبير فى نص المادتين فالمادتين وقفتا على الصور المتصورة فى حالة الخطأ فالموادتين نصتا " من تسبب خطأ وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة "

▪ فنستنتج ان الركن المادى والمعنوى لجريمة الاصابة الخطأ هو ذاته فى جريمة القتل الخطاء

□ فالركن المعنوى فى جريمة الاهمال الطبي بشكليها اصابة او وفاة لا يحتاج الى علم واراده اذا يكفى اثبات الخطأ الغير عمدى (الاهمال - عدم الحيطه - الرعونه - عدم مراعات القوانين) قبل الطبيب

□ والركن المادى للجرائم يتكون من السلوك الإيجابي أو السلبي، النتيجة (اصابة او وفاة) ، علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

ونشير الى ما سبق واوضحناه بشرح الركتين

